

العراقيل القانونية التي تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها القضائية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

Legal obstacles to the exercise of the ICC jurisdiction over Israeli crimes committed in the occupied Palestinian territory



الأستاذ ترابيت رشيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري- تيزي وزو-
٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢

تاريخ النشر: 2018/10/12

تاريخ القبول: 2018/06/19

تاريخ الإرسال: 2018/06/14

ملخص :

تشير الجرائم الدولية المرتكبة ضد سلم وأمن البشرية قلق المجتمع الدولي كونها تمثل اعتداء صارخا على المصالح الأساسية التي يكفل لها القانون الدولي حماية خاصة، من هذا المنطلق سعى المجتمع الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية تضطلع بمهمة محاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب هذا النوع الخطير من الجرائم ووضع حد للإفلات من العقاب.

إلا أن الواقع الفلسطيني يؤكد على عدم فعالية المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية لتحقيق العدالة الجنائية، وذلك بسبب تعرض هذا الجهاز القضائي لعدة ضغوط قانونية وسياسية حالت دون ممارسة صلاحياتها القضائية في النزاع الإسرائيلي- الفلسطيني.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الأراضي الفلسطينية المحتلة، الاحتلال الإسرائيلي، الإفلات من العقاب، نظام روما الأساسي، الاختصاص الجنائي العالمي، الاعتبارات السياسية.

Summary :

The effectiveness and usefulness of the international criminal court requires several developments in international society as a whole and in the states themselves. It is therefore difficult to obtain a smooth operation of the institution.

However, these changes are not just for the operation of a given institution. They guarantee the best functioning of the international system, a more just system for all.

Keywords: *International penal court, occupied palestinian territories, Israeli occupation, impunity, Rome Status, international criminal jurisdiction, Political considerations.*

مقدمة:

تأملت الدول من المحكمة الجنائية الدولية من بسط اختصاصاتها القضائية لمواجهة المتهمين بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وملاحقة المجرمين الإسرائيليين، نظراً لما يتضمنه هذا الجهاز القضائي من قواعد قانونية مستحدثة تضمن عدم إفلات المجرمين من العقاب والعمل على إقرار العدالة الجنائية الدولية، إلا أنّ هذا الأمر لم يحدث إلى يومنا هذا ولازال المتهمين الإسرائيليين بمنأى عن أي متابعة أو مساءلة جنائية من قبل هذه الهيئة القضائية مما أدى إلى استفحال ظاهرة الإفلات من العقاب واستمرار الانتهاكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فما هي هذه العقوبات التي تحول دون تطبيق مبادئ نظام روما في الأراضي الفلسطينية المحتلة وملاحقة المتهمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

يمثل عدم انضمام طرفي النزاع الإسرائيلي- فلسطيني إلى المحكمة الجنائية الدولية السبب الأصلي والأساسي في عدم إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصاتها القضائية في المنطقة (مبحث أول)، إضافة إلى استخدام النصوص القانونية لنظام روما للتأثير على استقلالية عمل المحكمة لدعم ظاهرة الإفلات من العقاب باعتبار إسرائيل حليفة للدول العظمى (مبحث ثاني).

المبحث الأول: عدم انضمام أطراف النزاع لنظام المحكمة الجنائية الدولية:

تعتبر كل من إسرائيل وفلسطين من الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الشيء الذي يمنع هذه الأخيرة من ممارسة صلاحياتها القضائية في ملاحقة المجرمين الدوليين، وذلك باعتبار فلسطين دولة خاضعة للاحتلال الحربي بالتالي ناقصة السيادة تحتاج لاستكمال بعض الإجراءات القانونية لانضمامها (مطلب أول)، أما بالنسبة لدولة الاحتلال فيعود عدم انضمامها إلى تجنبها المساءلة من قبل أي دولة طرف (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مدى إمكانية انضمام السلطة الوطنية الفلسطينية للمحكمة الجنائية الدولية:

تعتبر فلسطين دولة خاضعة للاحتلال الأجنبي، لذلك لا تتمتع بالسيادة الكاملة التي تمكنها من أن تصبح دولة عضو في نظام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه وبعد الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية والاعتراف بقيام دولة فلسطين عام 1988 يمكن لهذه الأخيرة طلب الانضمام لهذه الهيئة القضائية الدولية.

الفرع الأول: أحكام الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية:

يعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبيل المعاهدات المفتوحة التي تجيز لأي دولة الدخول فيها حتى تصبح طرفاً في المعاهدة، إذ نظمت المادة 125 منه أحكام التوقيع والانضمام إلى النظام وفتحت المجال أمام جميع الدول وذلك بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعليه لكي تصبح دولة فلسطين عضواً كاملاً في جمعية الدول الأطراف يجب أن تقوم أولاً بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، ثم تودع صك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة لتتساوى مع غيرها من الدول من حيث إجراءات العمل والتصويت والحقوق والالتزامات.

من الجدير بالذكر أنّ الجهة المنوط بها تقديم الإعلان الخاص بقبول اختصاص المحكمة بنظر حالة معينة داخل دولة غير طرف في النظام الأساسي، لا بد أن تكون جهة مفوضة قانوناً من قبل حكومة رسمية معترف بها وتتمتع بموجب قواعد القانون الدولي بتمثيل هذه الدولة على المستوى الدولي وليس أية جهة أخرى لا تتمتع بهذه الصفة، ووفقاً للمعيار القانوني الخاص

بالسيطرة الفعلية فإنّ الكيان الذي يسيطر فعلياً على إقليم دولة ما ويتمتع بالطاعة من معظم السكان ويتوقع استمراريته على نحو معقول يعترف به كحكومة لتلك الدولة بموجب القانون الدولي.

الفرع الثاني: تصريح السلطة الوطنية الفلسطينية بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

دفعت الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في فلسطين بعد العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في أواخر عام 2008 السلطة الوطنية الفلسطينية إلى طلب القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على إثره أودع وزير عدل السلطة الوطنية الفلسطينية في 22 جانفي 2009 إعلان لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية، يعترف فيه بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في فلسطين منذ 01 جويلية 2002، وذلك وفقاً للمادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تسمح للدول غير الأطراف في المحكمة أن تقبل ممارسة اختصاص المحكمة عليها، إلا أن المدعي العام رفض طلب انضمام فلسطين كما رفض فتح تحقيق في الأوضاع الفلسطينية، بحجة أنّ الطلب لم يكن صحيحاً في جانبه الإجرائي وهو أنّ السلطة الفلسطينية ليست دولة ذات سيادة معترف بها دولياً، وبالتالي لا يحق لها العضوية في المحكمة، وقد كان هذا الرد دون إحالة المسألة حتى إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة للفصل فيه، بل كان قراراً انفرادياً من المدعي العام للمحكمة مما يثير مسألة الاعتبارات السياسية.

لتجنب هذا الرد، كان الأصح من الناحية الإجرائية أن تقدم منظمة التحرير الفلسطينية هذا الطلب وليس السلطة الوطنية الفلسطينية، لأنّ منظمة التحرير الفلسطينية لها مركز قانوني معترف به بموجب اتفاقيات جنيف وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ويكون بذلك للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بناءً على طلب من منظمة التحرير الفلسطينية وليس من السلطة الوطنية الفلسطينية، ليتسنى للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف التي صادقت إسرائيل عليها.

إلا أنه وبتاريخ 31 ديسمبر 2014 وقع رئيس دولة فلسطين محمود عباس مع المحكمة الجنائية الدولية على إعلان القبول الرسمي لولاية المحكمة الجنائية الدولية على فلسطين، وذلك وفقا لطلب الرئيس الفلسطيني المؤرخ في 13 جوان 2014، وهذا يعني أنّ الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية يبدأ سريانه في مواجهة أيّ انتهاكات للقانون الدولي والتي ترتكبها كل من فلسطين أو إسرائيل على الأراضي الفلسطينية منذ 13 جوان 2014 وليس قبل ذلك، ممّا يعني عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق والمحاكمة في الجرائم المرتكبة خلال عملية الرصاص المصوب أواخر 2008 أو أي انتهاك آخر سابق لهذا الاتفاق.

الفرع الثالث: أثر انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية:

يترتب على الاعتراف بالدولة الفلسطينية كدولة مراقب غير عضو في منظمة الأمم المتحدة إمكانية انضمامها لمختلف المنظمات الدولية والإقليمية، والمعاهدات الدولية بما يترتب على ذلك من اكتسابها لحقوق وتحملها للالتزامات، ممّا يتيح لها فرصة تقديم شكاوي أمام المدعي العام للمحكمة عن الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي المحتلة، كما يكون للسلطة الفلسطينية الحق في التصويت على القرارات الصادرة عن جمعية الدول الأطراف، أما إذا اكتفت بالتوقيع على نظام روما الأساسي دون التصديق فإنّها تتمتع بصفة المراقب في جمعية الدول الأعضاء دون أن يكون لها الحق في التصويت على القرارات الصادرة عن الجمعية، ولا في تقديم شكاوي ضد إسرائيل فيكون لها فقط حق المشاركة في المناقشات التي تدور في الجمعية.

المطلب الثاني: موقف إسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية:

باعتبار إسرائيل دولة كاملة السيادة فإنّها تتمتع بكامل المؤهلات القانونية للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، ورغم ذلك امتنعت عن الانضمام لتفادي أيّ خطر للمساءلة (فرع أول)، مبررة ذلك بعدة حجج قانونية واستغلالها للفرغ القانوني الوارد في نصوص نظام روما (فرع ثاني).

الفرع الأول: رفض إسرائيل الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أعلنت إسرائيل على غرار حليفها الولايات المتحدة الأمريكية موقفها الرفض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وأعلنت عن مخاوفها من إمكانية ملاحقة قادتها ومسؤوليها العسكريين الذين ارتكبوا جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

الفرع الثاني: أسباب عدم انضمام إسرائيل للمحكمة الجنائية الدولية:
اعتمدت إسرائيل في معارضتها على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الحجج القانونية نذكر منها:

أولاً: إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:
عارضت إسرائيل إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بسبب عدم وجود تعريف دقيق للعدوان، مما يؤدي إلى استعمال تعاريف ذات دوافع سياسية قد تؤثر في استقلالية المحكمة الجنائية الدولية وطابعها القانوني، وتطبيق هذه التعاريف على أشكال العدوان الذي تمارسه سياسة الاحتلال الإسرائيلي في المنطقة.

ثانياً: اعتبار ميثاق روما الاستيطان من ضمن جرائم الحرب:
اعتبر ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الثامنة أنّ الاستيطان من جرائم الحرب التي يشملها الميثاق بالتجريم والعقاب، إذ تعتبر هذه المادة من الأسباب التي حالت دون انضمام سلطة الاحتلال الإسرائيلي للمحكمة، خوفاً منها من ولاية المحكمة عليها، علماً أنّ جريمة الاستيطان من الجرائم التي مارستها إسرائيل منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية، والتي لا تزال تمارسها إلى يومنا هذا وذلك لبيسب نفوذها وإحكام سيطرتها على أكبر قدر ممكن من الأراضي الفلسطينية.

إلا أنه من الناحية القانونية يمكن تجاوز مشكلة عدم انضمام إسرائيل للمحكمة، وذلك عن طريق استخدام الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا كانت الانتهاكات المرتكبة تهدد السلم والأمن الدوليين، وفقاً لما تمّ النص عليه في الفقرة الثانية من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، كما حدث في القضية السودانية أين أصدرت

المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال ضد الرئيس عمر حسن البشير بالرغم من عدم انضمام السودان للمحكمة الجنائية الدولية إلى يومنا هذا. يعتبر صمت المحكمة الجنائية الدولية حيال الانتهاكات الخطيرة وأعمال العدوان المرتكبة من قبل السلطات الإسرائيلية، باعتباره جهاز قضائي دولي تواطؤ موجب لقيام المسؤولية عليها، إضافة إلى أنّ هذا الموقف السلبي ستكون نتائجه وخيمة على مستقل القواعد الدولية الأمرة (Jus Cogens) بمفهوم اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و 1986.

المبحث الثاني: استغلال النصوص القانونية الواردة في نظام روما لتقليص صلاحية المحكمة الجنائية الدولية:

إضافة إلى عدم اعتبار أطراف النزاع أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تقف الاعتبارات السياسية كمانع للمساءلة الجنائية كون دولة الاحتلال إسرائيل تحضى بالدعم الدولي خاصة حليفها الأمريكية التي تقف في وجه أي محاولة دولية لقمع الانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين.

المطلب الأول: النصوص القانونية المقيدة لممارسة المحكمة لاختصاصاتها القضائية:

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض النصوص القانونية التي تقيدها من ممارسة اختصاصاتها، والتي تخوّل لمجلس الأمن الدولي سلطة تأجيل التحقيق أو المحاكمة، إضافة إلى منح الدول الأطراف في النظام الأساسي حق التصريح بعدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب.

الفرع الأول: سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة:

منحت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي حق طلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، تطبيقا لقرار صادر عنه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين دون أن يحدد عدد مرات التجديد، ممّا يؤدي إلى رهن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها على إرادة مجلس الأمن الدولي والدول دائمة العضوية فيه.

تشكل هذه المادة أشد قيد على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى وفي أي مرحلة كانت عليها هذه الدعوى، ما دامت سلطة مجلس الأمن الدولي في وقف إجراءاتها قابلة للتجديد لعدة مرات غير محددة باعتبار معين، بل تخضع للسلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي.

يمكن أن تستغل هذه المادة لتمكين المتهمين بارتكاب جرائم دولية من التنصل من المسؤولية الجنائية الدولية، في حال ما إذا طلب مجلس الأمن من المحكمة إرجاء النظر أو البدء في الدعوى وهو ما حدث فعلا اثر صدور قرار مجلس الأمن رقم 1422 في عام 2002، والذي قضى بضرورة امتناع المحكمة لمدة 12 شهرا عن مباشرة أي إجراء للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين لدولة مساهمة في أعمال الأمم المتحدة، كما أعرب فيه اعتزامه تمديد هذا الطلب بالشروط نفسها وألزم من خلاله جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إذا ما قررت المضي بمثل هذه التحقيقات أو المحاكمات.

فصلاحيه التأجيل الممنوحة لمجلس الأمن بمثابة حصانة دائمة يمنحها مجلس الأمن الدولي لبعض كبار مرتكبي الجرائم الدولية، لمواطنين تابعين لدول غير موقعة على النظام الأساسي بما يمكنهم من الإفلات من العقاب، مما يكشف الطبيعة السياسية لمجلس الأمن التي تجعل الاعتبارات السياسية تتفوق على اعتبارات العدالة لما ينطوي عليه هذا الإجراء من ضياع للأدلة المادية واختفاء الشهود وغيره.

الفرع الثاني: جواز تأجيل قبول اختصاص المحكمة:

يكون للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 124 منه أن تعلن عدم قبولها ممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب كما أتاحت لها كذلك سحب هذا الإعلان في أي وقت.

الفرع الثالث: الاختصاص المقيد للمحكمة:

يقف كل من الاختصاص الموضوعي والزمني للمحكمة عائقا دون محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة للاعتبارات التالية:

أولاً: من ناحية الاختصاص الموضوعي: حصر النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها من الناحية الموضوعية بجرائم أربعة وهي جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وما عدا ذلك لا تختص المحكمة الجنائية بمحاسبتها، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الكونغو ضد بلجيكا، والمحكمة العليا الفرنسية في الدعوى المرفوعة ضد الرئيس الليبي العقيد معمر القذافي، لاشتباهاه في الضلوع في حادثة تفجير الطائرة الفرنسية في لوكربي، ومما لاشك فيه أنّ هناك من جرائم الإرهاب وغيرها ما لا يقل خطورة عن الجرائم الدولية الواقعة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: من ناحية الاختصاص الزمني: لا تختص المحكمة إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي، ممّا يعني عدم جواز مساءلة أيّ شخص جنائياً بموجب النظام الأساسي عن أيّ سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام، والأخطر من ذلك هو أنّه يجوز لأيّ دولة وفقاً لهذا النظام عندما تصبح طرفاً فيه أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها.

الفرع الرابع: عدم وضع تعريف لجريمة العدوان:

ترتبط الإشكالات القانونية الأخرى التي تعيق تحقيق العدالة الجنائية الدولية بجريمة العدوان، إذ تنص المادة الخامسة من النظام على أنّ المحكمة ليس لها صلاحية ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة إلا إذا اعتمد حكم يعرفها ويحدد شروطها، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك وفي ظلّ غياب نص صريح يحدد تعريف العدوان تبقى الجرائم المرتبطة بهذا الأخير خارجة عن أيّة متابعة قضائية للمحكمة ويظل مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة المؤهلة قانوناً لتقرير وقوع هذه الحالة.

المطلب الثاني: تقييد القوانين الداخلية لصلاحيات المحكمة الجنائية في المتابعة الجنائية للمتهمين:

هناك من النصوص القانونية الداخلية للدول التي تعمل أيضاً على عرقلة تطبيق مبادئ النظام الأساسي للمحكمة، والمتمثلة في إصدار قوانين عفو وطنية

لصلاحياتها القضائية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

تمس كل المتورطين في ارتكاب جرائم خطيرة (فرع أول)، إضافة إلى اتفاقيات الحصانة التي تبرمها الدول فيما بينها، تمنع فيها تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية (فرع ثاني).

الفرع الأول: أثر قوانين العفو الوطنية على إقرار المسؤولية الجنائية الدولية:
تظهر فكرة العفو عن الجرائم الدولية في النزاعات المسلحة الداخلية التي ليس لها الطابع الدولي، إذ يقف المجتمع الدولي بين اعتبارين يتمثل الأول في الحفاظ على السلم والأمن الداخلي من جهة والحفاظ على العدالة من جهة أخرى، فتعتمد السلطات الوطنية إلى إصدار قوانين بالعفو يشمل كل من المتمردين والقوات العسكرية المشاركة في القتال لدفع الأطراف إلى وقف القتال، وبالرغم من عدم الاعتراف بمشروعية قرارات العفو التي تمس بحقوق الضحايا وتضفي الحماية على مرتكبي الجرائم الدولية إلا أن منع إصدارها من شأنه استمرار النزاعات الداخلية الأمر الذي يثير قلق حيال ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي.

لا تسري قوانين العفو في مواجهة الدول الأخرى صاحبة الاختصاص على الجرائم الدولية وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ويظل نطاق هذا العفو داخل الدولة التي تقرره، وبسبب الخطورة الإجرامية الشديدة لمرتكبي جرائم الحرب وفضاعة الآثار المترتبة عليها أرست قاعدة دولية مؤداها عدم استفادة مرتكبي هذه الجرائم من حق العفو منها المادة 18 من إعلان حماية الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام 1992 بنصها على أن الأشخاص الذين قاموا بأفعال الاختفاء القسري لا يستفيدون من أي قانون عفو خاص أو أي إجراءات مماثلة يكون من أثرها إعفائهم من أي عقوبة أو إجراءات جنائية.

إضافة إلى قوانين العفو الداخلية تلجأ بعض الدول إلى أسلوب سن قوانين داخلية للحد من نطاق تطبيق نظام المحكمة الجنائية الدولية ولحماية مواطنيها من المثل أمامها كقانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2002.

الفرع الثاني: اتفاقيات الحصانة وعدم تسليم المجرمين للإفلات من العقاب:
يعد مبدأ تسليم المجرمين بين الدول وسيلة فعالة في مجال مكافحة الإجرام الدولي لمنع المجرمين من الإفلات من العقاب بسبب لجوئهم إلى دول أجنبية، إذ

نصت العديد من الاتفاقات الدولية على الالتزام بمبدأ تسليم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى الدول، لكن المادة 98 من النظام الأساسي أوردت استثناءاً خطيراً من شأنه أن يقوض صلاحيات المحكمة في الضغط على الدول لتسليم المجرمين إذ أقرت للدول بالحق في عدم تسليم المجرمين المطلوبين لوجود اتفاق بينها، بالإضافة إلى أنه لا توجد قاعدة في القانون الدولي تلزم الدول بقبول طلب الدول الأخرى في خصوص التسليم حيث استقر العرف الدولي على احتفاظ كل دولة بحقها في أن تمنح الأشخاص حق الإيواء لديها وعدم تسليمهم إلى الدول الأخرى.

يطبق حكم الفقرة الثانية من المادة 98 من النظام الأساسي في حالة الاتفاقات الثنائية أين يتم الاتفاق فيها على عدم تسليم المجرمين رعايا تلك الدول إلى دول أخرى أو إلى المحكمة إذ تعتبر هذه المادة قيداً على تطبيق المادة 27 من النظام الأساسي التي تستبعد الحصانة التي يتمتع بها مرتكبو الجرائم الدولية، فعلى الرغم من نجاح النظام الأساسي من استبعاد فكرة الحصانة كدفع قانوني يحول دون المحاكمة إلا أن المادة 98 فتحت المجال أمام الإفلات من العقاب ومنحت للدول حق الخروج عما قررتة وهو أمر من شأنه التعارض بين التزامات الدول الأطراف في النظام والتي تلتزم بالتعاون مع المحكمة.

لا يفرض القانون الدولي العرفي التزاماً على الدول بأن تسلم الشخص المطلوب قضائياً إلى الدولة التي تطلبه، ما لم تكن مرتبطة بمعاهدة وقد تتوقف إجراءات التسليم حتى مع وجود معاهدة إما لأن الجريمة المطلوب بشأنها غير معاقب عليها في قانون الدولة أو لأن الدولة لا تقوم بتسليم رعاياها أو لأن العقوبة المقررة في الدولة الطالبة ليست موجودة في قانون الدولة المطلوب إليها مثل عقوبة الإعدام، وبذلك تعجز الدول عن تطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي الأمر الذي يترتب عليه إفلات الجاني من العقاب.

تطبيقاً لذلك سارعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد عدة اتفاقيات ثنائية مع الدول الأخرى من أجل إضعاف فاعلية المحكمة الجنائية الدولية والتي تضمن بموجبها عدم تسليم رعاياها إلى المحكمة وإفلاتهم من العقاب وذلك باستخدام عدة آليات تتمثل في استغلال تأثيرها داخل مجلس الأمن ووضعها

كقوة دولية عظمى لإصدار القرار رقم 1422 لعام 2002 استنادا على المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر صدور هذا القرار من مجلس الأمن بضغوط أمريكية جزءا من خطة لتقويض اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية حيث يتصل القرار ظاهريا بحق مجلس الأمن الذي قررته المادة 16 من نظام المحكمة الخاص بتقرير حصانات قانونية لمدة 12 شهرا، ولكنه في واقع الأمر هجوما مباشرا على فاعلية المحكمة الجنائية الدولية بتقريره نظاما يتيح الإفلات من العقاب لمواطني الدول غير الأطراف في نظام روما المشاركين في عمليات السلام التي تنشأها الولايات المتحدة الأمريكية، وبموجب تحليل قانوني أنجزته منظمة العفو الدولية يتبين أن اتفاقيات الحصانة من العقاب التي تعقدها الولايات المتحدة الأمريكية تنتهك الالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

كما سعت لإبرام اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول تمنح بموجبها حصانة قضائية في مواجهة ممارسة المحكمة لاختصاصها ضد مواطني الولايات المتحدة الأمريكية المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة وهي الاتفاقيات المعروفة باتفاقيات الحصانة وذلك باستخدام أسلوب الضغط الاقتصادي والسياسي على الدول.

تتعهد الدول بموجب هذه الاتفاقيات بعدم إجراء أي متابعة قضائية وطنية ضد مواطني الولايات المتحدة الأمريكية المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية وكذا بعدم تسليمهم أو نقلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا طلبت منها المحكمة ذلك، من جانب آخر أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 3074 لعام 1973 المتعلق بمبادئ التعاون الدولي بشأن البحث والاعتقال وتسليم وعقاب مرتكبي جرائم الحرب والذي ينص في الفقرة السابعة منه على أنه: "ضرورة تعاون الدول في تعقب واعتقال ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب وان لكل دولة الحق في معاقبة رعاياها عن هذه الجرائم"، والقرار رقم 2312 لعام 1978 المتضمن الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي والذي ينص في مادته الأولى على أنه: "لا جوز طلب اللجوء من قبل أي شخص توجد أسباب جدية على أنه ارتكب جريمة حرب"، كما تقر المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لمناهضة

التعذيب وغيره من دروب المعاملة القاسية أو المهينة لعام 1984 على ذات المبدأ حين نصت "اعتبار تلك الأفعال جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون مبرمة بين الدول أو سيتم إبرامها بينها"، على إثر ذلك سحبت الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2003 المعونات العسكرية وحتى الاقتصادية التي كانت تمنحها لعدد من الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بسبب رفضها التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات.

تعتبر رومانيا من أولى الدول التي وقعت على اتفاقيات الإفلات من العقاب تبعتها إسرائيل خشية أن تطال يد المحكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين كما أيد مجلس الأعيان الأردني التصديق على اتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية تقضي بمنح المواطنين الأمريكيين حصانة مطلقة من المساءلة أمام جميع المحاكم بما في ذلك المحاكم الأردنية وعدم تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، ونتيجة لهذا الاتفاق لا تستطيع الأردن إجراء أية تحقيقات أو محاكمات للمواطنين الأمريكيين الذين يتهمون بارتكاب جرائم على الأراضي الأردنية ضد مواطنين أردنيين، إضافة إلى الاتفاقية الأمنية المبرمة في أكتوبر 2008 بين الحكومة العراقية والولايات المتحدة الأمريكية والتي تمنح بموجبها الاختصاص القضائي الأصلي للقانون الأمريكي لمتابعة أفراد قواتها المسلحة بمن فيهم المرتزقة بشأن الجرائم المرتكبة في العراق، مع ما تشكله هذه الاتفاقية من مخالفة للمادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية في العديد من الحالات حق النقض لإبطال قرارات مجلس الأمن التي تدين الانتهاكات الإسرائيلية ومنها مشروع القرار رقم 270 لعام 2001 والقاضي بتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين خلال انتفاضة الأقصى كما استخدمته أيضا ضد صدور قرار بإدانة الغزو البري بتاريخ 04 جانفي 2009 وغيرها من المواقف.

فعلى الرغم من وضوح حالة العدوان التي تعطي للمجلس وفقا للمادة 39 من الميثاق سلطة التصرف بموجب الفصل السابع أن يدين هذا الاعتداء ويتخذ التدابير اللازمة نجد انه يواجهها بمجموعة من القرارات تدعو فيها سلطات

الاحتلال لوقف الأعمال العدائية فقط وهذا يعود إلى سيطرة وطغيان الاعتبارات السياسية على أعمال مجلس الأمن.

الخاتمة:

وفي الأخير نخلص إلى أنّ كل العوامل التي تحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية القانونية منها والسياسية مصدرها هيمنة الاعتبارات السياسية على عمل منظمة الأمم المتحدة، فعلى الرغم من جسامة الاعتداءات الإسرائيلية المرتكبة ضد المدنيين وتوافر أركان الجريمة الدولية فيها وكذلك إدانة إسرائيل من قبل تقرير جولدستون، إلا أنّ مجلس الأمن صمت وتجاهل توصيات تقرير جولدستون بضرورة محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين وتجاهل أيضا مطلب وحاجة الشعب الفلسطيني لتوفير الحماية الدولية للمدنيين العزل في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في غزة، مما يفرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتحمل مسؤوليتها القانونية وذلك من خلال التدخل الجاد لتوفير هذه الحماية تفعيلًا لصلاحياتها القانونية المنبثقة عن قرار الجمعية العامة رقم 377 الخاص بالاتحاد من أجل السلام، وذلك لفرض ضمان التزام إسرائيل بوقف عدوانها على المدنيين الفلسطينيين وتنفيذها لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالقضية الفلسطينية وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين ومحاكمتهم.

الهوامش:

- 1- فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص55.
- 2- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص293.
- 3- فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل، مرجع سابق، ص57، معتز الفجيري، فرص الملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب في إسرائيل، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام للنشر، المجلد 44، العدد176، القاهرة، 2009، ص92.

4- أكرم أسامة إبراهيم سهمود، الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأمم المتحدة بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2014، ص253.

5- شادي رياح محمد عابد، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية السكان المدنيين، والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص261.

6- **Declaration Accepting the Jurisdiction of the international criminal court :**

“In conformity with article 12, paragraph 3, of the Rome Statute of the international criminal court, the government of the state of Palestine hereby recognizes the jurisdiction of the court for the purpose of identifying, prosecuting and judging authors and accomplices of crimes within the jurisdiction of the court committed in the occupied Palestinian territory, including East Jerusalem.

This declaration is without prejudice to any other declaration, the state of Palestine may decide to lodge in the future.

Accordingly, the State of Palestine undertakes to cooperate with the court without delay or exception, in accordance with chapter IX of the statute.

This declaration shall be valid for an unspecified period of time and shall enter into force upon its signature, June 13, 2014”. **Mahmoud Abbas, President of the State of Palestine**, article publié en avril 2015, dans le site:

<https://www.duo.uio.no/bitstream/handle/10852/52006/201.pdf>

7- Emily Christian, *Violations of international criminal law in the Israeli-Palestinian conflict: why the international criminal court should not prosecute in the interests of justice*, pp 07-33, p22, publiée le 8 mars 2016, disponible dans le site:

<https://sites.temple.edu/ticlj/files/2017/02/29.2.Christian-TICLJ.pdf>

8- فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل، مرجع سابق، ص61.

9- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص180.

لصلاحياتها القضائية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

¹⁰ - *KHELFANE Karim, Israël : crimes et impunité : ou les limites de la justice pénale internationale, revue critique de droit et sciences politiques, n°01, 2010 , p78.*

¹¹ - *Abdelkader Kacher, Palestine : du droit des peuples à la feuille de route : Essai d'interrogation sur le devenir d'une norme Jus Cogens à la lumière du processus à géométrie variable de la mondialisation à visage inhumain, revue critique de droit et sciences politiques, n°02, 2006, p39.*

¹² - بمجرد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالضغط على مجلس الأمن الدولي، تطبيقاً للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة لإصدار القرار رقم 1422 لعام 2002 المتضمن تأجيل اتخاذ أي إجراءات قضائية ضد الجنود الأمريكيين المشاركين ضمن قوات حفظ السلام لمدة عام، وقبل نهاية المدة التي حددها القرار أصدر المجلس قرار آخر رقم 1487 لعام 2003 لتجديد المدة، رغم أنّ الولايات المتحدة الأمريكية ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، أشرف عبد العزيز مرسي، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011، ص352، آيت عبد المالك نادية، قواعد النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص352.

¹³ - *Résolution 1422(2002), Adoptée par le conseil de sécurité à sa 4572eme séance, le 12 juillet 2002.*

¹⁴ - *أيمن سيد محمد مصطفى، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2013، ص412، إدريس لكريني، المحكمة الجنائية الدولية: الرهانات والمعوقات، مجلة السياسة الدولية، المجلد 44، العدد176، مؤسسة الأهرام للنشر، القاهرة، 2009، ص55، انظر أيضاً: فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص77.*

¹⁵ - *La résolution 1422 a néanmoins fait l'objet de vives critiques tant sur le plan juridique que politique. D'un point de vue juridique, il est reproché à la résolution d'être contraire à l'article 16 du statut de Rome parce qu'elle en ferait une interprétation abusive. Selon la Fédération Internationale des Droits de l'Homme (FIDH), elle viole l'article 16 en ce qu'elle systématise le dessaisissement de la CPI pour toute affaire concernant des responsables ou des personnels en activité ou d'anciens responsables ou des personnels d'un Etat contributeur qui*

n'est pas partie au Statut de Rome à raison d'actes ou d'omissions liés à des opérations établies ou autorisées par l'Organisation des Nations Unies, Julien DETAIS, les Etats Unis et la cour pénale internationale, revue des droits fondamentaux, n° 3, janvier- décembre 2003, pp(01-20), p05, www.droits-fondamentaux.org

16- أيمن سيد محمد مصطفى، مرجع سابق، ص411.

17- أيمن سيد محمد مصطفى، مرجع سابق، ص408، راجع أيضا المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

18- إدريس لكريني، مرجع سابق، ص54.

19- أشرف عبد العزيز مرسي، مرجع سابق، ص347، محمد حسن عبد المجيد الحداد، مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب التي يرتكبها رؤوسهم: دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والفقہ الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016، ص467.

20- نص المادة 5/6 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

21- محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص468، راجع أيضا المادة 110 من نظام روما الأساسي.

22- *Le Président Bush signe, le 2 août 2002, la loi ASPA qui est à l'origine de toute la politique américaine déployée contre la CPI, Ce texte pose l'interdiction de principe de toute coopération avec la Cour, que ce soit au niveau des juridictions américaines ou du gouvernement fédéral, ce qui, d'un point de vue interne, a pour effet de soustraire de la compétence de la Cour tout citoyen américain (mais aussi tout étranger résidant sur le sol américain) présent sur le territoire des Etats-Unis. Ensuite, sur le plan international, la loi subordonne la participation américaine aux opérations de maintien de la paix au vote par le Conseil de sécurité d'une résolution garantissant l'immunité des forces armées américaines si la CPI peut exercer sa compétence sur le territoire de l'Etat où se déroule l'opération ou s'il n'existe pas d'accord bilatéral garantissant l'immunité des troupes américaines entre les Etats-Unis et l'Etat partie au Statut de Rome sur le territoire duquel est menée l'opération. Afin d'encourager la conclusion de tels accords, la loi interdit également toute assistance militaire avec la plupart des Etats parties à la CPI, Julien DETAIS, Op., Cit., p05.*

23- أشرف عبد العزيز مرسي، مرجع سابق، ص 345.

24- من أمثله ما قامت به إنجلترا حين رفضت طلب السلطات القضائية الإسبانية بتسليم الرئيس الشيلي الأسبق بينوشيه عام 1998 لتواجهه على أراضيها لأسباب صحية واختارت إعادته إلى بلده الشيلي لمحاكمته وفقا للقضاء الداخلي عن كافة الجرائم التي ارتكبها، كما رفضت السلطات الفرنسية تسليم الرئيس الفلبيني السابق فرديناندا ماركوس ومنحته اللجوء السياسي عام 1986، محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 460.

25- أشرف عبد العزيز مرسي، مرجع سابق، ص 346، محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 466.

26- أيمن سيد محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 408.

27- *Cet arsenal juridique a été complété au plan interne par « l'American Service Member's Protection », de 2 aout 2002 adoptée en réponse aux attaques terroristes du 11 septembre 2001, Téléphore ONDO, réflexions sur la responsabilité pénale internationale du chef d'Etat africain, Revue trimestrielle des droits de l'homme, n°69, 2007, p195.*

28- زهور عبد الله علي الجفري، المسؤولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية في ضوء قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 458، ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 149.

29- زهور عبد الله علي الجفري، مرجع سابق، ص 452، زياد سعد محمود أبو طه، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2014، ص 534.

30- أيمن سيد محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 410، إدريس لكريني، مرجع سابق، ص 54، ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 14.

31- زياد سعد محمود أبو طه، مرجع سابق، ص 536.

32- ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 155.

33- شادي رباح محمد عابد، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية السكان المدنيين، مرجع سابق، ص 256، أنظر أيضا: زهور عبد الله علي الجفري، المسؤولية الجنائية لأفراد قوات السلام الدولية، مرجع سابق، ص 444.

34- عبد الله محمد عبيد، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص 101.